

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

ثم إن هذا الكلام في العلو المنبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقياس راو براو .

وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براو آخر فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة .

وذلك ما روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت أحمد بن عمير الدمشقي وكان من أركان الحديث يقول إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو .
وفيما نروي عن أبي عبد الله ابن منده الحافظ قال إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال وهذا أوسع من الأول .

الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع أنبؤنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع .

قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً وسماع الآخر من أربعين سنة فإذا تساوى السند إليهما في العدد فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى .
فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والإيضاح الشافي و[] سبحانه وتعالى الحمد كله وأما ما روينا عن الحافظ أبي طاهر السلفي C من قوله في أبيات له .
(بل علو الحديث بين أولي الحفظ ... والإتقان صحة الإسناد) .

وما روينا عن الوزير نظام الملك من قوله عندي أن الحديث العالي ما صح